



اتفاقية

تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين
الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

(الدياجة)

، ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
الموقعة على هذه الاتفاقية ،

تشيدا مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينبع
عليها ميثاق هذا المؤتمر ،

وتغفيلا لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفن والتبارى
بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بوجه خاص مانصت
عليه البارحة الاولى منها ،

وعلا على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانيات الاقتصادية
المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على افضل وجه في المضار
التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء ،

وأقتناعا بأن علاقات الاستشار بين الدول الاسلامية هي من
السبل الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتى
يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على
أسس المصلحة المشتركة والنفع المتبادل ،

ومرحا على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذى يمكن
في ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية للدول الاسلامية عبر هذه
الدول حتى يتحقق تجفيف الاستغلال الاillian لها بما يندم التنمية
والتطور فيها ويساير رفع مستوى معيشة شعوبها .

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

وأتفقنا على اعتبار الأحكام الواردة فيها سداً أدنى فس
ساملة رؤوس الأموال والاستثارات الواردة من الدول الاعضاء .

وأعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ بما وروحا
ورغبتها الإكيدة فيبذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها
وغاياتها .

الفصل الاول

تعريف

المادة الاولى:

يكون للعبارات الآتية الواردة في الاتفاقية المفاسن
الموضحة قرین بكل منها لاغراض الاتفاقية مالم يكن سياق
اللفظ الحالاً لهذا المعنى .

الاتفاقية:

-١

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول
الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .

الاطراف المتعاقدة:

-٢

هي الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على
هذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .

الدولة المضيفة:

-٣

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد
ورد إليه بطريقة شروعة أو يسمح للستثمر باستخدام رسائل
فيه .

رأس المال:

-٤

كانة الاموال (ويشمل ذلك كل ما يمكن تعويذه بالنقد) الملوكة
لطرف متعاقد بالاتفاقية او رعاياه من الاشخاص الطبيعيه
او المعنوية والكافنة في اقاليم طرف متعاقد آخر سواء حولت

اليه او اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة او مقلولة او كانت
نقدية او عينية او كانت مادية او معنوية وكافة ما يتعلق
بهذه الاموال من حقوق وطالبات ويشمل ذلك الارهان
الصافية الناجمة عن الاموال والشخص الشائعة والحقوق
المعنوية .

الاستمار:

هو استخدام رأس المال في احدى المجالات المسقى
بها في اقليم متعدد بقصد تحقيق عائد مجزي او تحويله
اليه لذلك الفرس وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

الستمر:

يعو حكمة ان طرف متعدد او الشخص الطبيعي او المعنوي
التابع لا يترف متعدد والذى يمتلك رأس المال ويقوم
باستماره في اقليم يترف متعدد آخر وتحدد التبيبة على
النحو التالي :-

- ١) الشخص الطبيعي : كل فرد ينتفع بجنسية دولة
يلترف حسب احكام قانون الجنسية السائد فيها .
- ٢) الشخص المعنوي : كل كيان نشأ وفقا للقوانين
المرعية في اي طرف متعدد ويترف له القانون
الذى ينشأ في ظله الشخصية القانونية .

عائد الاستمار:

المال الذي يفلها الاستمار او تولد عنه في فترة
 زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الارهان والتوزيعات
وقيبة التراخيص والاتارات والتأجير والخدمات وكافة النهارات
المتحقة في اصول الرأسالية واستغلال الحقوق المعنوية .

١٥ /

الامانة العامة:

-٨-

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

الامين العام:

-٩-

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المنظمة:

-١٠-

منظمة المؤتمر الاسلامي .

الفصل الثاني

أحكام عامة في تشجيع وحماية وضمان رؤوس الأموال

والاستثمارات والقواعد التي تحكمها في القالبـ

الاطراف المتعاقدة

المادة الثانية:

تحمـل الـاطـرافـ المـعـاـقـدـةـ بـأـنـتـقـالـ روـؤـسـ الـأـموـالـ فـيـهاـ وـأـسـتـخـادـهـاـ فـيـهاـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـمـسـحـوـ بـالـاستـثـارـ فـيـهاـ وـفـقـاـ لـانـظـمـتـهاـ وـتـتـنـتـعـ روـؤـسـ الـأـموـالـ الـمـسـتـرـةـ بـالـحـمـاـيـةـ وـالـفـسـانـ الـكـافـيـبـ وـتـقـدـمـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ التـسـهـيلـاتـ وـالـحـواـفـزـ الـلـازـمـةـ للـمـسـتـشـرـينـ الـذـيـنـ يـارـسـونـ نـشـاطـهـمـ فـيـهاـ .

المادة الثالثة:

تمـلـ الـاطـرافـ المـعـاـقـدـةـ عـلـىـ أـسـاحـ مـجـالـاتـ وـفـرـصـ اـسـتـثـارـ مـتـوـعـةـ لـرـأـسـ الـمـالـ عـلـىـ اوـسـعـ نـطـاقـ مـكـنـ بـاـ يـتوـاـمـ مـنـ طـرـوـنـهاـ اـلـقـتـصـادـيـهـ وـذـلـكـ عـلـىـ اـسـاسـ مـنـ تـحـقـيقـ النـفـعـ الـمـتـبـارـ لـاـ طـرـافـ اـسـتـثـارـ بـاـ يـدـمـعـ التـقـيمـ اـلـقـتـصـادـيـهـ وـالـجـتـاعـيـهـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ طـبـقـاـ لـاـ هـدـافـهـ وـغـطـطـهـاـ الـمـوـضـوـعـةـ وـسـاـ يـسـحـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـتـحـقـيقـ عـاـدـ اـسـتـثـارـ سـجـزـىـ لـرـأـسـ الـمـالـ .

المادة الرابعة:

تـسـعـ الـاطـرافـ المـعـاـقـدـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـحـواـفـزـ وـالـتـيـسـيرـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ لـجـذـبـ روـؤـسـ الـأـموـالـ وـتـشـجـعـ اـسـتـثـارـهـاـ فـيـ اـقـالـيـمـهاـ

كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضرورية والنقدية ،
خاصة خلال السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك ظهيرًا
لقوانين ولوائح واؤولويات الدولة المضيفة .

المادة الخامسة:

تقديم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتنج التصاريف
اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستر ولمن تتصل
اعمالهم اتصالاًدائماً او موقتاً بالاستمار من خبراً واداريين
ونفسيين وعمال .. طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

النارة المساعدة:

تشجع الدول المضيفة - فن حدود انظمتها وسياساتها
الاقتصادية والاجتماعية - القطاع الخاص المحلي فيها للتعاون
والمشاركة مع الاستشارات فن الاطراف المتعاقدة .

المادة السابعة:

المادة الثالثة:

- يُمْكِن للمُسْتَعِنِينَ التَّابِعُونَ لَاِنْ طَرْفَ مُتَعَاقِدٍ ، فَنَطَقَ
النَّشَاطُ الْاتِّصَارِيُّ الَّذِي وَظَفَعُوا نَبِهُ اسْتِمَارَهُمْ فِي اقْلِيمِ طَرْفَ

ستعاد آخر ، بمعاملة لا تقل افضلية عن المعاملة المنشورة ، للمشترىن التابعين لدولة آخر غير عُرف في الاتفاقيات في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المشترىن .

-٢-

لا يسرى حكم الفقرة الأولى على أية معاملة أفضل ينحى طرف متعاقد في المجالات الآتية :

أ) الحقوق والامتيازات المنشورة للمشترىن التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر ، استاراً إلى اتفاقية دولية أو قانون أو تدابير تفضيلية خاصة .

ب) الحقوق والامتيازات الناتجة عن اتفاقية دولية نافذة حالياً أو ستبرم في المستقبل يرتبط بها أن طرف متعاقد ويترب عليها اقامة وحدة انتدارية أو اتحاد جمركي أو تبادل لـ "الدعان" الفرسي .

ج) الحقوق والامتيازات التي ينحى طرف متعاقد لمشروع سداد نظراً لأهمية الخاصة لثالث الدولة .

المادة التاسعة:

يلزم المشترى بالقوانين واللوائح القائمة والساربة في الدولة المضيفة ويتعين عن القيام بأن أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام والإرباب العامة والضرار بالمصالح العام ويحتدى كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير شرعية .

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة:

- ١ - تلتزم الدولة المضيفة بالا تقوم بذاتها او بواسطة احدى هيئاتها او مؤسساتها او السلطات المحلية فيها - باتخاذ اي اجراء او التصرّح باتخاذه اذا كان هذا الامر قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله او استثماره وذلك عن طريق تجريد من ملكيته كلها او جزءها او من كل او بعض حقوقه البوسنية او عن مباشرة سلطاته على ملكيته او حيازته او استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار او ادارته او الاستغارة منه او الحصول على منافعه او تحقيق ارباحه او ضمان نموه وازدهاره .

- ٢ - على انه يجوز :

أ) نزع ملكية الاستثمار من قبل المالى العام وفقا للقانون وبدون ان تميز وبالدفع بدون تأخير لتمويل كاف وفعال للمستثمر وفقا لقوانين الدولة المضيفة التي تنظم مثل هذه التمويلات وذلك شريطة ان يكون للمستثمر حق الطعن في اجراء نزع الملكية امام المحكمة المختصة في البلد الضيف .

ب) اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الاعكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .

المادة الحادية عشر:

- ١ تعمهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال وعوائدها نقدا الى ان طرف متعاقد بدون ان يخضع المستمر في ذلك الى اية قيود تعييزية مصرفيه او ادارية او قانونية بدون ان تترتب اية ضرائب او رسوم على عملية التحويل ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .
- ٢ وتكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتها الاستثمار وفقا لطبيعة او بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيفة ايهما اقل .
- ٣ يتم التحويل بالصلة التي ورد بها الاستثمار او اى عملة اخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندون النقد الدولي يوم اجراء التحويل .
- ٤ يجب ان يجرى التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الا جراءات المصرفية ولا تأخير . وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز هذه المدة سبعين يوما من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفى للشروط القانونية .
- ٥ لا ينعتبر من قبيل القيود الا جراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الا جنب المنطبق في الدولة المضيفة لاغراض ادارية او احصائية لمنع تهريب اموال مواطنها الى الخارج كما لا ينعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يمكن بتحويلها من مرتبات واجور وكافات العالمين والخبراء في الاستثمار في حدود ٥٥٪ من المائة منها .

المادة الثانية عشر:

تقبل الدولة المضيفة للستير حرية التصرف في طكية رأس المال المستير سواً بالبيع كلها او جزئياً او بالتصفية او بالتنازل او بالهبة او بأى وسيلة اخرى على انه يشرط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ان يكون التصرف إلى مستير آخر تابع لاحد الاطراف المتعاقدة وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .

المادة الثالثة عشر:

- ١- يستحق المستير تعويضاً عما يصيغه من ضرر نتيجة قيام دولة

طرف او احدى سلطاتها العامة او المعملية او موسساتها

بما يلى :-

أ) السادس بـأ من الحقوق والغمانات المقررة للستير
في هذه الاتفاقية .

ب) الاخلال بـأى من الالتزامات والتسهيلات الدولية
المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية
لمصلحة المستير او عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواً
كان ذلك ناشئاً عن عد او اهمال .

ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة
بماشرة بالاستمار .

د) التسبب بـأى وبه آخر بالفشل او بالامتناع في اعداد
ضرر للستير بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في
الدولة التي يقع فيها الاستمار .

- ٢ تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر بـها
لـنوع الضـرر وـمقداره .
- ٣ يكون التعـويض نـقديا اذا تـعذر اـعادـة الاـسـتـثـمـار الى حـالـة
قبل وـقـعـ الضـرـر .
- ٤ يـشـرـطـ فـي تـقـدـيرـ التـعـويـضـ النـقـدـىـ انـ يـجـرـىـ خـلـالـ سـتـةـ
أشـهـرـ مـنـ يـوـمـ وـقـعـ الضـرـرـ ،ـ وـاـنـ يـدـنـعـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ
الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـقـدـارـ التـعـويـضـ اوـ اـكـتـابـ التـقـدـيرـ صـفـةـ
الـقـطـعـيـةـ .

المادة الرابعة عشر:

يعـالـمـ السـتـثـمـرـ مـعـاملـةـ لاـتـقلـ عـنـ المـعـاـلـمـ الـتـىـ تـنـحـمـهاـ
الـدـوـلـةـ المـضـيـفـةـ لـلـسـتـثـمـرـينـ مـنـ مـوـاطـنـيـهاـ اوـ غـيـرـهـمـ فـيـهاـ يـتـلـفـ
بـتـعـويـضـ الضـرـرـ الـذـىـ يـصـبـ اـصـوـلـ الـمـادـيـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ مـنـ اـعـمالـ
خـارـجـيـةـ ذاتـ طـابـعـ دـولـيـ صـادـرـةـ مـنـ اـيـةـ جـهـةـ دـولـيـةـ اوـ نـاتـجـةـ
مـنـ اـضـطـرـابـاتـ اـهـلـيـةـ اوـ اـعـمـالـ عـنـ ذاتـ طـابـعـ عامـ .

المادة الخامسة عشر:

تـعـمـلـ المنـظـمةـ -ـ مـنـ خـلـالـ الـبـنـكـ اـلـسـلـامـيـ لـلـتـتـمـيمـ -ـ
وـفـتـاـ لـاـحـکـامـ اـتـفـاقـيـتـهـ -ـ عـلـىـ اـنـشـاءـ مـؤـسـسـةـ اـسـلـامـيـةـ لـضـمـانـ
الـاـسـتـثـمـارـاتـ كـجـهاـزـ فـرعـيـةـ لـلـمـنـظـمةـ تـتـولـنـ التـأـسـيـنـ عـلـىـ الـاـموـالـ
الـسـتـثـمـرـةـ فـيـ اـقـالـيمـ اـلـاـطـرـاـنـ اـتـمـاـقـدـةـ بـمـوـبـبـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ
مـعـ مرـاعـاةـ اـنـ يـتـمـ ذـلـكـ وـفـقاـ لـمـبـادـىـ اـلـشـرـيفـةـ اـلـسـلـامـيـةـ .

المادة السادسة عشر:

لتلزم الدولة الضيفة بالساح المستمر بحق الاجراه
الى قصائصها الويلان للظلم من اجراء اتخذه سلطاتها عمال
المستمر او الطعن في مدى مطابقة هذا الاجراء لا حكم
الانظمة والقوانين الداخلية السارية في اقليمها او للظلم
من عدم اتخاذها اجراء معينا لصالحه ويكون من وابتها
اتفاقه سواه كان التظلم متعلقا او غير متعلق بتطبيق نصوص
جزء الاتفاقية على العلاقة بين المستمر والدولة الضيفة .

على انه اذا اختار المستمر رفع الدعوى امام المحاكم
الولائية او برفعها للتحكيم . امتنع عليه بعد رفعها امام
امد الجهتين ان يلجأ الى الجهة الاخرى .

المادة السابعة عشر:

والى ان يتم انشاء جهاز لتسوية النازعات الناشئة
عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من النازعات عن طريق
التوفيق او التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الآتية :-

التفويق :

- ١ -

١) في حالة اتفاق المتعارفين على التوفيق يجب ان
يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولطالبات الطرفين فيه
واسم الموفق الذي اختاره ، ويجوز للمتعارفين ان
يطلبوا من الامانة العامة اختيار من يتول التوفيق
وتقوم الامانة العامة بتلبية الموفق نسخة من اتفاق
التفويق لمباشرة مهمته .

ب) تتصرّف مهنة المونى على التقرّيب بين وجهات النظر الخالفة وابداً المقترنات الكفيلة بوضى حل ترتبه الإلراف المعنية. وعلى المونى أن يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريراً عنها يبلغ الإلراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير أية خجوبة «أمام القضاة» فيما لو عرض عليه النزاع.

التحكيم:

١) اذا لم يتفق الطرفان المتنازعات كنتيجة للجوئهم الى التوفيق او لم يتكن الموقف من أصدار تقريره في المدة المحددة او لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترنة فيه فلكل طرف اللجوء الى هيئة التحكيم لامداد الحكم النهائي في النزاع.

ب) تبدأ إجراءات التحكيم بأختيار يتقى به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف الآخر في النازعة بوضح فيه طبيعة النازعة باسم الحكم المعين من قبله . ويجب على الطرف الآخر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الاختيار ان يبلغ بالياب التحكيم باسم الحكم الذي عينه ويختار الحكمان خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينهما . كما مررتا يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجبي عند تساوى الاراء . فازاً لم يدين الطرف الاخير . كما اور لم يتفق الحكمان على تعيين الحكم المرتبط خلال المواجهة لذلك ، كان لكل طرف ان يطلب استكمال تشكيل هيئة التحكيم او تشكيلها من الامين العام .

ج) تتمقد هيئة التحكيم لأول مرة في، الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تنفصل عن كل المسائل المتعلقة بأختصاصها .

ر) أحكام هيئة التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذها . ولها قوة الاجرام القضائية وتلتزم الاطراف المتعاقدة بتنفيذها في اراضيها سواء كانت تابعنة في النازعة ام لا او كان المستمر المادر في حقه الحكم من مواعيدها او مقىها فبيه ام لا - كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادر من احدى سلطاتها الوطنية .

الفصل الرابع

أحكام عامة ونهاية

المادة الثامنة عشر:

يجوز لاي طرفين متعاقدين او اكثر الدفع في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن مسامحة اكبر تفضيلا ما هو عليه في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر:

تظل الاتفاقية نافذة المعمول في حالة حدوث اى نزاعات من اى نوع بين الطرفين المتعاقدة . ويصرف النظر عن وجود او عدم وجود علاقات دبلوماسية او تشيل من اى نوع آخر بين الدول المعنية .

المادة العشرون:

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون:

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من ايداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتصبح نافذة المعمول تجاه كل دولة جديدة تتضمن إليها بعده مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصدقها عليها .

المادة الثانية والعشرون:

يجوز تعديل جزء الاتفاقية بموافقة أربعة اخواص الطرف المتعاقد وذلك بناء على طلب خمس دول على الأقل .

المادة الثالثة والعشرون:

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن للطراف ان تسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنها بأيصال كتاب الى الامين العام على الا يسمى الانسحاب نافذا الا بعد انتقام سنة من تاريخ تبليغه بهذا الانسحاب .

المادة الرابعة والعشرون:

يرفع اس اتفاقية لدى الامانة العامة للتوقيع عليه وتلتقي الامانة العامة ونائن التصديق عليها وتتولى الامانة العامة ابلاغ التوصيات والتحديقات الى كافة الاطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون:

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية / والإنجليزية / والفرنسية وكل منها حجية كاملة .